



الأمانة العامة
قطاع الإعلام والاتصال

النظام الداخلي المحدث للجنة العربية للإعلام الإلكتروني

الديباجة:

انطلاقاً من أهمية تعزيز العمل العربي المشترك في المجال الإعلامي؛

وسعيّاً إلى تعزيز الحضور الإعلامي العربي على شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي،
بما يخدم المصالح العليا للوطن العربي، ويدعم إنجازاته التنموية والحضارية داخلياً وخارجياً؛

وتفعيلاً للتضامن الإعلامي العربي وتبادل الخبرات الفنية والمهنية والتقنية في تطوير الإعلام
الإلكتروني ودوره في خدمة أهداف الخريطة الإعلامية العربية للتنمية المستدامة ومواجهة التحديات
الإعلامية والأمنية والفكرية، بما في ذلك التصدي للتهديدات السيبرانية بكافة أشكالها؛

وحرصاً على الاستفادة من التقنيات الحديثة في تطوير قطاع الإعلام والاتصال في ظل التحول
نحو المجتمع المعرفي ومواكبة الطفرة المعلوماتية والرقمية المتسارعة في فضاء إلكتروني آمن ومحفز
للإبداع والابتكار والتعاون المحلي والعربي والدولي؛

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة للإعلام العربي؛

قرر مجلس وزراء الإعلام العرب إنشاء اللجنة العربية للإعلام الإلكتروني، واعتماد نظامها
الداخلي بصيغته المرفقة.

المادة الأولى

تعريف عامة

تكون للمصطلحات التالية المعاني الواردة إزاءها:

الجامعة: جامعة الدول العربية

الدول الأعضاء: كل دولة عضو في جامعة الدول العربية

الأمانة العامة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الأمانة الفنية: قطاع الإعلام والاتصال

المجلس: مجلس وزراء الإعلام العرب

المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الإعلام العرب

اللجنة الدائمة للإعلام العربي: لجنة فنية تعمل في نطاق جامعة الدول العربية، وتتولى الأعمال التحضيرية لاجتماعات مجلس وزراء الإعلام العرب وإصدار توصياتها بشأن القضايا المتعلقة بتعزيز العمل الإعلامي المشترك، وتعد دورتين كل عام على مستوى الوكلاء بوزارات الإعلام أو الجهة المعنية بالإعلام في الدول الأعضاء.

اللجنة: اللجنة العربية للإعلام الإلكتروني.

الإعلام والاتصال: كل عملية جمع أو تحرير أو نقل الأخبار والمعلومات والمعرفة، أو الوقائع أو التحري أو الاستقصاء عن الأخبار بطريقة مهنية، بقصد تعميمها على الجمهور أو فئة منه عبر وسائل الإعلام والاتصال المكتوبة أو المطبوعة أو المرئية أو المسموعة أو الإلكترونية، ومن بينها وسائل التواصل الاجتماعي والرسوم الكاريكاتورية.

الإعلام الإلكتروني: نشاط يتضمن نشر أو بث أو إعادة بث أو إرسال أو نقل المواد أو النماذج أو الخدمات الإعلامية ذات المحتوى الإلكتروني التي يتم إنتاجها أو تطويرها أو تحديثها أو تداولها أو بثها أو نشرها من قبل مهنيين ممارسين لمهنة الصحافة، والنفاد إليها من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى، ويشمل: الإشارات والأخبار والمعلومات والصور والرسوم الكاريكاتورية، وغيرها من المحتويات المرئية أو المسموعة.

وسائل التواصل الاجتماعي: تطبيقات ومواقع تعتمد على شبكة الإنترنت، وباستخدام أجهزة حديثة كالحواسيب الآلية واللوحية والهواتف الذكية لتسهيل التواصل والتفاعل بين البشر عن طريق نشر وتبادل الصور والرسائل المكتوبة والصوتية والمسموعة والمرئية والأخبار والتعليقات، وتداولها ومشاركة الألعاب الإلكترونية، ومن أهمها وأكثرها انتشاراً: فيسبوك، يوتيوب، واتس أب، انستغرام، سنابشات، تويتر، وغيرها.

الجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية: كل فعل أو سلوك غير مشروع، يتم باستخدام الحاسب الآلي أو الشبكة أو البرامج المعلوماتية أو أي من وسائل تقنية المعلومات، وتشمل مخالفات: النفاذ غير المشروع إلى البيانات والأنظمة والأجهزة، وانتهاك الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية، والاحتيال المالي والابتزاز والتتمر والتشهير والإساءة إلى الآخرين، والجرائم المتعلقة بالمحتوى، والتحرير على الكراهية والعنف والإرهاب، والمس بالحق في الصورة والتشهير ونشر الأخبار الزائفة أو المضللة.

المادة الثانية

إنشاء وتشكيل اللجنة

تتشأ لجنة فنية تتبع مباشرة اللجنة الدائمة للإعلام العربي، وتعمل في نطاق مجلس وزراء الإعلام العرب، وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات الآتية:

- 1) خبراء أو مسؤولو الإعلام الإلكتروني في الدول الأعضاء، بواقع ممثل واحد عن كل دولة.
- 2) الأمانة الفنية، والمنظمات والاتحادات والمؤسسات العربية الممارسة لمهام إعلامية: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، اتحاد إذاعات الدول العربية، المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات (الجهاز التنفيذي لمجلس وزراء العرب للاتصالات والمعلومات)، المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عرب سات)، الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات)، الاتحاد العام للصحفيين العرب، اتحاد وكالات الأنباء العربية، الاتحاد العام للمنتجين العرب، الهيئة العربية للبث الفضائي، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (قطاع الشؤون الثقافية والإعلامية)، جهاز إذاعة وتلفزيون الخليج، مؤسسة الإنتاج البرامجي المشترك لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الإعلام الأردني، الملتقى الإعلامي العربي.

3) يجوز للجنة أن تدعو إليها بصفة استشارية من تراه مناسباً من الخبراء وممثلي الهيئات والمؤسسات العامة أو الخاصة أو المهنية أو التربوية والأكاديمية المعنية بالعمل الإعلامي، لاسيما الإعلام الإلكتروني، في الدول الأعضاء والمنظمات وبيوت الخبرة الدولية لحضور اجتماعاتها والمشاركة ضمن اللجان الفرعية، وفق القواعد القانونية المعمول بها في جامعة الدول العربية.

المادة الثالثة

الأطر المرجعية

- ميثاق جامعة الدول العربية
- القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة أو المستوى الوزاري.
- النظام الأساسي لمجلس وزراء الإعلام العرب.
- ميثاق الشرف الإعلامي العربي.
- الاستراتيجية الإعلامية العربية.
- الاستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب.
- إعلان المبادئ وخطة العمل للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بمراحلتيها: جنيف (2003) وتونس (2005).
- وثيقة مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية (الاجتماع الاستثنائي لمجلس وزراء الإعلام العرب 2009).
- الخريطة الإعلامية العربية للتنمية المستدامة 2030 في ضوء خطة التنمية المستدامة لعام 2030 المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2015.
- "العشرية العربية للتنمية التشاركية للإعلام والاتصالات (2009 - 2018)"، والمعتمدة من مجلسي وزراء الإعلام والاتصالات والمعلومات، دمشق 2008.
- المواثيق العربية والدولية المتعلقة بمجال الإعلام، وفي مقدمتها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، إعلان اليونسكو للإعلام لعام 1978، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.
- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010، واتفاقية بودابست الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية لعام 2001 وبروتوكولها الإضافي الموقع في ستراسبورغ لعام 2003 بشأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب.

- برنامج الأمن السيبراني العالمي للاتحاد الدولي للاتصالات، مايو 2007.
- القوانين والأنظمة العربية والقرارات الوزارية والتعليمات النازمة للصحافة والإعلام الإلكتروني، وحماية حقوق الملكية الفكرية ومكافحة جرائم تقنية المعلومات.

المادة الرابعة

أهداف اللجنة

تهدف اللجنة إلى تحقيق المقاصد التالية في مجال العمل الإعلامي العربي المشترك:

- 1) نشر الوعي بالإعلام الإلكتروني، وأهميته وتقنياته وآليات تفعيله في إطار مساندة الطفرة العالمية الهائلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- 2) إثراء المحتوى الإعلامي العربي على شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، بما يدعم المصالح التنموية والسياسية والاقتصادية والحضارية للوطن العربي.
- 3) تحفيز الابتكارات والمبادرات الفردية والجماعية في مجال الإعلام الإلكتروني، بما يرتقي بمسيرة التنمية المستدامة العربية بجميع جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
- 4) تحفيز الإعلام التقليدي على توظيف التقنيات الحديثة في نشر الأخبار والمعلومات وبيان الحقائق ومواكبة أحدث المستجدات في مجال الإعلام الجديد.
- 5) تشجيع وتبادل الخبرات في الأرشفة الرقمية للمواد التلفزيونية والإذاعية والصحفية، وحفظ الذاكرة الوطنية والتراث الثقافي والحضاري العربي.
- 6) تنمية القدرات البشرية والتقنية والمؤسسية في تعزيز التكامل بين قطاعي الإعلام والاتصالات وتقنية المعلومات، والمشاركة في بناء المجتمع المعرفي ونشر الثقافة الرقمية.
- 7) إدماج الإعلام الإلكتروني وتقنية المعلومات والاتصالات في المناهج التعليمية والتربوية العربية، بالتنسيق مع الهيئات واللجان العربية المعنية.
- 8) تقديم مقترحات لتطوير التشريعات والأنظمة والإجراءات العربية في مجال الإعلام الإلكتروني والبرامج الإرشادية لضمان الاستخدام الرشيد لشبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، والمساهمة في تعزيز جهود الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، وفي مقدمتها الإرهاب الإلكتروني وقرصنة المحتوى الرقمي، والتنبيه إلى المواقع الإلكترونية المخالفة والمسيئة، والمثيرة للشائعات والأكاذيب، والمساعدة في حظرها.

- 9) حماية حقوق المجتمع، وتحصين الأطفال والشباب من مخاطر المواد الإعلامية والألعاب الإلكترونية المحرّضة على التطرف والإرهاب أو الكراهية الدينية أو العنصرية أو انتهاك الآداب العامة أو مخالفة الفطرة السليمة أو المساس بحقوق وحرّيات الآخرين أو الإساءة إلى صورة المرأة.
- 10) تعزيز الشراكة بين وسائل الإعلام ومراكز الدراسات والبحوث الاستراتيجية ومؤسسات المجتمع المدني في تحقيق الأمن الإلكتروني والمعلوماتي.
- 11) تنمية مواهب الشباب العربي لتتواكب مع مستجدات الإنتاج الإلكتروني باختلاف أنواعه من خلال منهجية، ولإعداد جيل يبذل في الإنتاج.

المادة الخامسة

مهام اللجنة

تقوم اللجنة بالمهام والاختصاصات التي تحقق بلوغ الأهداف المنصوص عليها في المادة الرابعة، ومن بينها:

- 1) متابعة تنفيذ قرارات المجلس ورفع تقارير دورية إلى اللجنة الدائمة للإعلام العربي والمجلس حول واقع الإعلام الإلكتروني في المنطقة العربية وسبل تطويره.
- 2) تحديد المتطلبات الفنية والبشرية وتشكيل فرق العمل المتخصصة للنهوض بواقع الإعلام الإلكتروني العربي.
- 3) وضع المبادئ العامة والخطط والسياسات والأطر الفنية لدعم مشروعات الإعلام الإلكتروني المشترك وإنتاج المحتوى الرقمي وتبادل المواد الإعلامية والخبرات ضمن أطر الإعلام العربي المشترك.
- 4) وضع خطط وبرامج تدريبية لتعزيز الاستفادة من التقنيات الحديثة في تطوير الإعلام الإلكتروني وفاعليته وتأثيره داخلياً وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي.
- 5) مساندة الاستراتيجيات والخطط العربية والوطنية والمتعلقة بالإعلام والاتصال وتقنية المعلومات، وتحسين منصات التواصل الاجتماعي للجهات الحكومية في الدول الأعضاء.
- 6) إنشاء موقع إلكتروني خاص باللجنة، وتزويده بالمواد الإعلامية والبحوث والدراسات والمعلومات والوثائق والتشريعات والأنظمة والكتب والإصدارات والإحصاءات والتقارير النوعية الخاصة بالإعلام الإلكتروني وبالمجالات ذات الصلة به وكذا الدراسات التي تتعلق بمواجهة الإرهاب من خلال وسائل الإعلام الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي، والتي ترصد حقائق الأوضاع في الدول الأعضاء.

- 7) توفير الدعم اللوجستي والتجهيزات التقنية لانعقاد اجتماعات الجامعة على المستوى الوزاري أو المنظمات أو المجالس الوزارية أو اللجان الفنية باستخدام تقنية "الاتصال الإلكتروني المرئي"، وذلك عند الضرورة وفي أوقات الطوارئ والأزمات.
- 8) الاستعانة بجهود وآراء أعضاء الدول العربية في المنظمات التخصصية الدولية مثل الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) والمجلس الحكومي الدولي لبرنامج المعلومات للجمعي (IFAP) التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).
- 9) تصميم وإعداد استراتيجية للإعلام الإلكتروني تركز على الطفل أي لتنمية الهوية العربية وتوعيته في كيفية استخدام الإعلام الإلكتروني وتدفق المعلومات.
- 10) تشجيع الإصدارات المشتركة بين الدول الأعضاء حول الإعلام الإلكتروني والمجالات ذات الصلة.
- 11) تشجيع البحث العلمي بالجامعات والمعاهد في مجالات الإعلام الإلكتروني.

المادة السادسة

مقر ورئاسة اللجنة

- 1) مقر اللجنة الرئيس في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- 2) يجوز انعقاد اللجنة في دولة غير دولة المقر بطلب من ممثلها وموافقة أعضائها.
- 3) تكون رئاسة اللجنة بالتناوب بين الدول الأعضاء على أساس الترتيب الهجائي لأسماء الدول، وإذا تعذر على الرئيس مباشرة أعمال الرئاسة تولاهها نيابة عنه أحد أعضاء وفده، فإذا تعذر ذلك تسند الرئاسة الوقتية للدولة التي لها رئاسة الدورة المقبلة.
- 4) في حال انعقاد اللجنة في دولة غير دولة المقر، يتولى ممثل الدولة المضيفة رئاسة الدورة.

المادة السابعة

صحة الانعقاد والتصويت

- 1) يكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها ولرئيس اللجنة في حالة عدم اكتمال هذا النصاب، أن يقرر في اليوم التالي صحة الانعقاد بعضوية الحاضرين، على ألا يقل عدد الحاضرين عن الثلث.
- 2) لكل عضو صوت واحد، وتصدر اللجنة توصياتها بشأن الموضوعات المطروحة عليها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.

المادة الثامنة منهجية العمل

- 1) تجتمع اللجنة مرتين في السنة بشكل حضوري، ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية عند الضرورة، عبر توجيه الدعوة من الأمانة العامة إلى جميع مندوبيات الدول الأعضاء وكافة المنظمات والاتحادات الممارسة لمهام إعلامية.
- 2) تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل افتراضي إذا اقتضيت الحاجة، وذلك من خلال تقنية "الاتصال الإلكتروني المرئي" عبر موقع على شبكة الإنترنت تجري من خلاله مناقشة جدول الأعمال الدائم والقضايا المستجدة، كما يجري من خلاله تتبع المشاريع والخطط وتقويمها.
- 3) للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية مع المنظمات والمؤسسات الإعلامية والأكاديمية والبحثية العربية والدولية لبحث التعاون وتعزيز الحوار والتفاهم وتبادل الخبرات.
- 4) تقدم اللجنة تقريراً تقويمياً عن نشاطاتها إلى اللجنة الدائمة للإعلام العربي كل ستة أشهر، مع اقتراحاتها لتطوير مستوى الأداء.
- 5) يراعى أن تعقد اللجنة اجتماعاتها بفترة تسبق انعقاد اللجنة الدائمة بما لا يزيد عن 15 يوماً كي يتاح للجنة الدائمة أن تناقش مخرجاتها.

المادة التاسعة آليات العمل

- تمارس اللجنة أنشطتها واختصاصاتها عبر مجموعة من الفرق والمجموعات الفنية والمهنية وآليات وقنوات متنوعة للتواصل، ومن بينها:
- 1) فرق الخبراء: وتضم خبراء متخصصين في مجال محدد من مجالات الإعلام الإلكتروني، يتم ترشيحهم من وزارات الإعلام أو الجهة المعنية بالإعلام في الدول الأعضاء، وتتولى هذه الفرق وضع الدراسات التحليلية للمواضيع التي تكلف بها.
 - 2) ورش العمل: وتشارك فيها مجموعة من الأكاديميين والخبرات التطبيقية المحلية والعالمية والمنظمات الإقليمية والعربية والعالمية ذات العلاقة وجهات التمويل وهي فعاليات مفتوحة للراغبين في المشاركة، وتتناول كل منها موضوعاً محدداً.

(3) **حلقات النقاش:** وتقام بهدف الوصول إلى حلول وتوجهات وآليات عمل محددة للمشاريع والمبادرات والبرامج، وهي تجمع الخبراء والجهات التي ستتولى المهام التنفيذية في الدول العربية.

(4) **المؤتمرات:** وتضم مجموعة من ورشات العمل التي تلتقي في محور واحد.

(5) **المجموعات الافتراضية:** هي مجموعات تتواصل عبر الاتصال الإلكتروني وتتولى إحدى الدول التنسيق بين أعضائها، ومهمتها متابعة تنفيذ المشاريع العربية المشتركة.

المادة العاشرة

أحكام عامة

يجوز تعديل أحكام هذا النظام بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة، وتصبح التعديلات نافذة من تاريخ موافقة المجلس عليها.

اعتمد هذا النظام بموجب قرار مجلس وزراء الإعلام العرب رقم (ق: 530 - د/ع/53 - 2023/6/21)